

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن نقل تبعية مراكز البحوث

التابعة للهيئة العامة للتصنيع إلى هيئات القطاع العام الصناعية ؛

وعلى كتابنا رقم ٨١٢٤ المؤرخ ١٢/١٢/٢٠٠٤ إلى السيد الدكتور

وزير الاستثمار بطلب الموافقة على نقل تبعية مركز تنمية صناعات البلاستيك

إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الاستثمار المؤرخ فبراير ٢٠٠٥ المتضمن

أن الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية قد وافقت

فى جلستها المعقودة بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٥ على نقل تبعية مركز تنمية صناعات البلاستيك

إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى مذكرة وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية والاتفاقيات الدولية رئيس قطاع

التنمية التكنولوجية المؤرخة ٧/٣/٢٠٠٥ ؛

قرر :

مادة أولى - تنقل تبعية مركز تنمية صناعات البلاستيك من الشركة القابضة

للصناعات الكيماوية - وزارة الاستثمار - إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

مادة ثانية - على الجهات المختصة بالوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار

بما فى ذلك تشكيل لجان لتقييم أصول هذا المركز الثابتة والمتغيرة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة - يستمر العمل باللوائح المالية والإدارية للمركز ويخضع العمل به

والعاملون فيه لهذه اللوائح .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد